

صندوق بيت المال الخليجي المرن للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية

BMK Saudi Freestyle Equity Fund Sharia Compliant

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الوارد في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثلته.

أن شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة للانحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة. كما على المستثمرين ضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق. يعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق. كما أنه يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره. يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوقيع عليها

يمكن للمستثمر الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني

هذه هي النسخة المعدلة من شروط واحكام " صندوق بيت المال الخليجي المرن للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية" التي تعكس التغييرات التالية (تغير في عضوية إدارة الصندوق) حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2024/03/20م. مدير الصندوق

شركة بيت المال الخليجي



عنوان مدير الصندوق

طريق الملك سعود ، المربع ، برج فوتورو ، الدور الثاني ، 204 ، الرياض 12624

رقم الاعتماد الشرعي: BMK-1104-01-01-05-19

الرئيس التنفيذي المكلف

محمد اسحاق علي

مدير ادارة المطابقة والالتزام

محمد ابراهيم بن سريع

ملخص الصندوق

| | |
|--|--|
| صندوق بيت المال الخليجي المرن للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية (BMK Saudi Freestyle Equity Fund Sharia Compliant) | الصندوق |
| صندوق استثماري مفتوح. | نوع الصندوق |
| شركة بيت المال الخليجي | اسم مدير الصندوق |
| يسعى مدير الصندوق لتحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل، وذلك من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية. | هدف الصندوق |
| مرتفع | مستوى المخاطرة |
| 2,000 ريال سعودي. | الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد |
| يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع. | أيام التعامل/التقييم |
| يوم العمل التالي ليوم التقييم. | أيام الإعلان |
| قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد قيمة الاسترداد. | موعد دفع قيمة الوحدات الاسترداد |
| 10 ريال سعودي. | سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية) |
| ريال سعودي | عملة الصندوق |
| لا ينطبق | مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق) |
| 2014/ 05 / 04م. | تاريخ بداية الصندوق |
| صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ: 1440/05/11هـ الموافق: 2019/01/17م وجرى آخر تحديث لها في 2024/03/20. | تاريخ اصدار الشروط والأحكام، و آخر تحديث لها (إن وجد) |
| 1% من قيمة الوحدات المستردة خلال ثلاثين يوماً تقويمياً من تاريخ الاشتراك. | رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد) |
| مؤشر بي ام كي للأسهم السعودية المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية | المؤشر الاسترشادي |
| شركة بيت المال الخليجي | اسم مشغل الصندوق |
| الرياض المالية | اسم أمين الحفظ |
| شركة بيكر تيلي | اسم مراجع الحسابات |
| 1.90% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. | رسوم إدارة الصندوق |
| بحد أقصى 2 % من مبلغ الاشتراك. | رسوم الاشتراك والاسترداد |
| 0.10% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. | رسوم أمين الحفظ |
| سوف يتم تحميل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء او البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق | مصاريف التعامل |
| سوف يتم تحميل الصندوق مصاريف طباعة التقارير والمصاريف الإدارية والتشغيلية الأخرى ولن تزيد تلك المصاريف مجتمعة عن 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق. | رسوم ومصاريف أخرى |
| الريال السعودي. | رسوم الأداء (إن وجد) |

1 – صندوق الاستثمار

(أ) اسم صندوق الاستثمار، فنته ونوعه

صندوق بيت المال الخليجي المرن للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية (BMK Saudi Freestyle Equity Fund Sharia)
(Compliant)
(ب) تاريخ اصدار الشروط والأحكام، واخر تحديث لها (إن وجد)

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ: 1440/05/11 هـ الموافق: 2019/01/17 م وجرى آخر تحديث لها في 2023/12/27 م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

واقفت هيئة السوق المالية على طرح وحدات هذا الصندوق طرماً عاماً وبموجب خطابها رقم 2014/022705/5 بتاريخ 04 / 05 / 1435 هـ، الموافق 05 / 03 / 2014 م.

(د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق

صندوق بيت المال الخليجي المرن للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية هو صندوق استثماري عام مفتوح. لن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق

2 – النظام المطابق

تتبع هذه الشروط والأحكام اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وهي الجهة المنظمة لعمل السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وقد حصل مدير الصندوق، على ترخيص هيئة السوق المالية رقم 08123-37 لممارسة نشاط التعامل بصفة أصيل والإدارة والحفظ والترتيب وتقديم المشورة في الأعمال والأوراق المالية.

3 – سياسات الاستثمار وممارسته

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق بيت المال الخليجي المرن للأسهم السعودية هو صندوق أسهم استثماري عام مفتوح، يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى البعيد من خلال الاستثمار في أسهم الشركات السعودية والصناديق العقارية المتداولة (ريت) خلال فترة الطرح العام الأولي في السوق الرئيسية للأسهم السعودية والأسهم المدرجة في مؤشر السوق الرئيسية (تاسي) والسوق الموازية (نمو) بما في ذلك حقوق الأولوية، والاستثمار في صناديق الاستثمار العامة ذات الاستراتيجية الاستثمارية المشابهة وصناديق الإصدارات الأولية وصناديق أسواق النقد المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية والمرخصة من هيئة السوق المالية. كما سيستثمر الصندوق بأدوات أسواق النقد المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية بشكل مباشر عن طريق الاستثمار في المرابحات وعقود تمويل التجارة والتي تتسم بسيولتها العالية وخاطرها المنخفضة والصادرة من قبل طرف تنظمه مؤسسة النقد العربي السعودي أو هيئة تنظيمية ماثلة خارج المملكة، وسيتم اختيار تلك البنوك بناء على التصنيف الائتماني الصادر عن وكالة موديز وبعدها أدنى فئة (A)

وتهدف إدارة الصندوق الى الاستثمار في الأسهم بطريقة نشطة دون الارتباط بمؤشر معين أو بالأوزان النسبية لمؤشرات السوق.

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال، ولن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح على المستثمرين حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة في الصندوق.

سيكون المؤشر الإرشادي لصندوق هو مؤشر بي ام كي للأسهم السعودية المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية الصادر من قبل شركة أديل ريتنغ. ويعد المؤشر الإرشادي معيار لمقارنة أداء الصندوق. وسيتم تحديث المجال الاستثماري ومكونات المؤشر الإرشادي بشكل ربع سنوي. كما يمكن الحصول على معلومات المؤشر الإرشادي من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

(ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم المدرجة ضمن مؤشر السوق الرئيسية (تاسي) والسوق الموازية (نمو) والمتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية، بما في ذلك حقوق الأولوية والإصدارات الأولية، كما يمكن ان يستثمر الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة المدرجة في السوق المالية السعودية وصناديق أسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

(ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة او في صناعة او مجموعة من القطاعات او بلد معين او منطقة جغرافية معينة

سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم المدرجة ضمن مؤشر السوق الرئيسية (تاسي) والسوق الموازية (نمو) والمتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية، بما في ذلك حقوق الأولوية والإصدارات الأولية، كما يمكن ان يستثمر الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة المدرجة في السوق المالية السعودية وصناديق أسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

(د) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة او في صناعة او مجموعة من القطاعات او بلد معين او منطقة جغرافية معينة

| فئات الأصول | حد ادنى | حد اعلى |
|--------------------------------------|---------|---------|
| الأسهم السعودية (السوق الرئيسي) | 0% | 100% |
| الأسهم السعودية (السوق الموازية-نمو) | 0% | 100% |
| الصناديق الاستثمارية | 0% | 25% |

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل ان يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

جميع أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودية الرئيسية او في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو)

(ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

- سيتم اختيار الاستثمار في الأسهم بناءً على التحليل التصاعدي، والمتمثل في تحليل أداء الشركة التشغيلي والأرباح الحالية والمتوقعة إضافة إلى تحليل النمو المتوقع للقطاع والمؤشرات الاقتصادية التي قد تؤثر على أداء الأسهم.
- يمكن لمدير الصندوق الاحتفاظ وبعده أعلى 100% من الأصول بصورة نقد أو أدوات استثمارية منخفضة المخاطر كوديعة قصيرة الأجل لدى بنك أو أكثر من البنوك السعودية وبدون وجود أي حد أعلى لكل بنك أو صناديق أسواق النقد المرخصة من الهيئة حسب ما ورد في الفقرة 8 من هذا البند، وذلك بناءً على قرار مدير المحفظة الاستثمارية للصندوق وفي الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- أ- انخفاض أداء سوق الأسهم السعودية.
- ب- استثمار أحد العملاء في وقت يرى فيه مدير الصندوق عدم جدوى وقت الاستثمار.
- ج- تنوع استثمارات المحفظة الاستثمارية للصندوق للاستفادة من عوائد صناديق أسواق النقد.

وسيتم اختيار تلك البنوك بناء على التصنيف الائتماني بحد أدنى فئة (A) والصادر عن وكالة موديز للتصنيف الائتماني. أما بالنسبة إلى صناديق أسواق النقد فسيتم دراسة وتحليل العوائد والمخاطر من قبل مدير الصندوق. ولن يتم التعامل مع أي بنوك أو صناديق أسواق نقد خارج المملكة العربية السعودية.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق في أية أوراق مالية غير أسهم الشركات السعودية خلال فترة الطرح العام الأولي والأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودية بما في ذلك حقوق الأولوية وأيضاً في وحدات صناديق أسواق النقد المرخصة من الهيئة.

ط) أي قيد آخر على أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

الصندوق يلتزم بجميع القيود التي تم النص عليها باللائحة، وما قد يطرأ عليها من تعديلات أو إضافات لاحقة.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون

يحق للصندوق الاستثمار في أي صندوق استثماري آخر، سواء كان مدار من قبل مدير الصندوق أو مديرون آخرون بما فيها الصناديق العقارية المتداولة وصناديق المؤشرات المتداولة بما لا يزيد عن 25% من صافي أصول الصندوق.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

لا يقوم الصندوق بالحصول على تمويل لتعزيز استثماراته، وسيكتفي باستثمار أصوله فقط. كما ويحق لمدير الصندوق الحصول على تمويل متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية من أحد البنوك السعودية لتغطيته طلبات الاسترداد لوحدة الصندوق بعد الحصول على موافقة اللجنة الشرعية للصندوق، وبعده أقصى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق على ألا تزيد مدة التمويل عن سبعة أيام، وفي حال تجاوز مدة التمويل السبعة أيام سيتم إشعار الهيئة بذلك.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

الحد الأعلى للتعامل مع أي مع طرف نظير هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يحرص مدير الصندوق على إدارة الصندوق وفقاً لأفضل ممارسات الاستثمار التي يحقق أهداف الصندوق والمتماشية مع استراتيجية الصندوق المذكورة في شروط واحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة يشمل ذلك ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- . توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من الصندوق
- . أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياسته وشروط احكام الصندوق.
- . متابعة مجلس إدارة الصندوق لمخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر مخالفة قيود الاستثمار بشكل دوري.

ن) المؤشر الإسترشادي

مؤشر بي ام كي للأسهم السعودية المتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية الصادر من قبل شركة أديل ريتنغ. ويتم احتساب قيم المؤشر بطريقة المتوسط المرجح بالأوزان للقيمة السوقية للأسهم الحرة لشركات المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية. (س) في حالة استخدام عقود المشتقات يجب ان يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات

لن يستثمر مدير الصندوق غي عقود المشتقات المالية

(ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود او حدود على الاستثمار

لا ينطبق

4 – المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

سيتم مدير الصندوق باستمرار أفضل الممارسات والامكانيات المتاحة لتحقيق عوائد مجزية لمالكي الوحدات مع الاخذ بالاعتبار المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق نتيجة العوامل الخارجية لذلك سيتم رصد الأداء مقابل مخاطر الاستثمار بشكل منتظم ودوري وسوف يستخدم مدير صندوق الأدوات المتاحة لمراقبة أداء الصندوق ومنها قياس عائد الصندوق من خلال مقارنته بأداء صناديق أخرى مماثلة من حيث الأهداف الاستثمارية وتصنيف المخاطر، كذلك استخدام الأدوات الإحصائية ونماذج تحليل نسبة المخاطر والاداء مثل نموذج شارب ونموذج ترينور. كذلك سيطب مدير الصندوق سياسة المخاطر والانظمة واللوائح التشريعية عند بناء مراكز الصندوق الاستثمارية وذلك من خلال تنويع اصول الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المعتمدة وكذلك الالتزام بالحدود القصوى المسموح بها لكل أصل من اصول الصندوق وعدم التركيز على قطاع معين بالإضافة الى الاعتماد على التحليل الاساسي المفصل عند الرغبة في شراء ورقة مالية.

المخاطر الخارجية

سيبدل مدير الصندوق كامل الحرص والعناية الممكنة وذلك للتخفيف من تأثير المخاطر السياسية والاقتصادية وذلك من خلال متابعة فريق الأبحاث للمستجدات الاقتصادية وتقديم تقارير دورية بها، كذلك سيقوم مدير الصندوق بالتنسيق مع المستشار القانوني للتخفيف من أثر مخاطر تغيير او سن قوانين وتشريعات جديدة.

المخاطر التشغيلية

ستتم إدارة المخاطر التشغيلية من خلال الالتزام بدليل السياسات والإجراءات التشغيلية وما نصت عليه سياسة المخاطر وتطبيق الضوابط الفاعلة عند تنفيذ أي عملية وكذلك اجراء تدقيق داخلي بشكل دوري للتحقق من الالتزام بالسياسات المعتمدة والتأكد من عدم حدوث أي حادثه احتيال او غش ورفع تقارير المراجعة الى الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة. كما سيتم تحديد الصلاحيات والمهام للمدراء التنفيذيين وستتم مراجعة الصلاحيات بشكل دوري، كما ستقوم إدارة المخاطر بتحديد الإجراءات اللازمة لتعريف وتحديد وتقييم ورصد ومراقبة المخاطر التشغيلية. كما سيتم اجراء الاختبارات الدورية للأنظمة والموارد البشرية وذلك للتحقق من جاهزيتها لتفعيل خطة استمرارية اعمال الشركة متى ما دعت الحاجة.

المتابعة والرقابة

ستلتزم إدارة الصندوق بتزويد مجلس ادارة الصندوق بتقارير دورية وعند الحاجة وذلك لتقييم اداء الصندوق وتقييم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق واتخاذ القرارات اللازمة، كذلك الرفع للمجلس لاعتماد اي تغييرات جوهرية قد تؤثر على اهداف الصندوق واستراتيجيته او مالكي وحداته بالإضافة الى أي تغيير في سياسة مخاطر الصندوق او السياسة الاستثمارية المعتمدة وكذلك سياسة اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق. وستشمل التقارير على تقارير عن اداء الصندوق ضد اي مخاطر ذات صلة بالصندوق وفقاً لما أفصح عنه في شروط واحكام الصندوق، تقرير المراجع الداخلي، تقرير عن عمليات الاشتباه والتحقيقات المتعلقة بها، القوائم المالية واي ملاحظات جوهرية حيالها، العقود والاتفاقيات التي يبرهما الصندوق مع أطراف اخرى.

5 – الية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود الية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6 – الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يمكن للأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستثمار في الصندوق على ان يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

7 – قيود/ حدود الاستثمار

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية المعينة للصندوق ويلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام الصندوق.

8 – العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتركاات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل. وفي حال الاسترداد أو التصفية سيتم تحويل قيمة الوحدات بالريال السعودي فقط.

9 – مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه أضافه الى ضريبة القيمة المضافة ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون " مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

- [1] رسوم الإدارة: 1.90 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب في كل يوم تقويم، ويتم دفع الرسوم المستحقة لمدير الصندوق شهرياً.
- [2] رسوم الحفظ: 0.10% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب في كل يوم تقويم ويتم دفع الرسوم المستحقة لأمين الحفظ شهرياً على الأقل عن مبلغ 3,000 ريال شهرياً.
- [3] مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: سيتم دفع مبلغ 3,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل من أعضاء مجلس الإدارة عن كل اجتماع، وبحد أقصى مبلغ 12,000 ريال سعودي سنوياً لأعضاء المجلس المستقلين فقط.
- [4] رسوم الاشتراك: يستحق مدير الصندوق رسم اشتراك من قيمة كل اشتراك بحد أقصى 2% من مبلغ الاشتراك. ويمكن تخفيض هذه النسبة بقرار من مدير الصندوق.
- [5] رسوم الاسترداد: لا يوجد.
- [6] أتعاب مراجع الحسابات: 20,250 ريال سعودي عن كل سنة مالية للصندوق يضاف اليها مبلغ ضريبة قيمة مضافة.
- [7] مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية: تستحق اللجنة الشرعية للصندوق مبلغ 7,000 دولار امريكي (ما يعادل 26,250 ريال) سنوياً، تحتسب يومياً وتدفع في بداية السنة المالية.
- [9] رسوم الاسترداد المبكر: 1% من قيمة الوحدات المستردة في حالة طلب الاسترداد خلال ثلاثين يوماً تقويمياً من تاريخ الاشتراك.
- [10] رسوم المؤشر الإرشادي: يستحق مقدم خدمات المؤشر الإرشادي للصندوق مبلغ 8,000 دولار امريكي (ما يعادل 30,000 ريال) سنوياً أو 0.05 % من صافي أصول الصندوق أيهما أعلى، تحتسب يومياً وتدفع في بداية السنة المالية.
- [11] الرسوم الرقابية: رسوم سنوية تبلغ 7,500 ريال سعودي تحتسب يومياً وتدفع في بداية السنة المالية.
- [12] رسوم السوق المالية السعودية ("تداول"): رسوم سنوية تبلغ 5,000 ريال سعودي تحتسب يومياً وتدفع في بداية السنة المالية.
- [13] مصاريف التعامل: يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأسهم حسب العمولات السائدة في سوق الأسهم وسيتم الافصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية.
- [14] رسوم أخرى: لن تتجاوز هذه المصاريف 0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق، وسيتم خصم المصاريف الفعلية فقط. وتشمل ما يلي:

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ووقت دفعها من قبل الصندوق

| نوع الأتعاب / الرسوم | الوصف | العمولات والأتعاب | طريقة الاحتساب |
|-----------------------------|---|--|---|
| رسوم إشتراك | يدفع المشترك لمدير الصندوق رسوم إشتراك | نسبة (2%) من إجمالي قيمة الإشتراك النقدي للمستثمر | سيتم احتسابها بشكل مستقل عن مبلغ الإشتراك في الصندوق. بنسبة (2%) من إجمالي قيمة الإشتراك النقدي للمستثمر تدفع مرة واحدة عند الإشتراك وتدفع لمدير الصندوق، ويحق لمدير الصندوق التنازل عن كل أو جزء من هذه الرسوم |
| رسوم الإدارة | يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارة | نسبة (1.90%) سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق | تقيد في كل يوم تقييم وتدفع شهريا في نهاية كل شهر وتحسب بنسبة (1.90%) سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق. |
| رسوم أمين الحفظ | يدفع الصندوق رسوم حفظ لأمين الحفظ ("رسوم الحفظ") | بمعدل 0.10% سنويا من إجمالي قيمة أصول الصندوق شرط ألا يقل رسوم أمين الحفظ عن 3000 ريال سعودي شهريا | سيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفع شهرياً |
| رسوم مراجع الحسابات | يدفع الصندوق رسوم مراجعة الحسابات لمراجع الحسابات | 20,250 ريال سعودي سنويا | تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق |
| مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية | يدفع الصندوق اتعاب لأعضاء اللجنة الشرعية | 26,500 ريال سنويا | تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق |
| رسوم المؤشر الإرشادي | يدفع الصندوق رسوم للمؤشر الإرشادي | 30,000 ريال سنويا | تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق |
| رسوم الاسترداد المبكر | يدفع المشترك لمدير الصندوق رسوم استرداد مبكر | نسبة (1%) من إجمالي قيمة الاسترداد النقدي للمستثمر | سيتم احتسابها بشكل مستقل عن مبلغ الاسترداد في الصندوق. بنسبة (1%) من إجمالي قيمة الاسترداد النقدي للمستثمر تدفع مرة واحدة عند الاسترداد المبكر وتدفع لمدير الصندوق، ويحق لمدير الصندوق التنازل عن كل أو جزء من هذه الرسوم |
| الرسوم الرقابية | رسوم هيئة السوق المالية | 7500 ريال سنويا | تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق |
| رسوم النشر (تداول) | الرسوم الخاصة بإفصاح | 5000 ريال سنويا | تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق |

| | | | |
|---------------------------|----------------------|--|--|
| مصاريف التعامل | - | تخصم مباشرة عند ادخال العملية. | يتحمل الصندوق جميع رسوم ونفقات التعامل التي يتكبدها في إطار بيع وشراء الأسهم في السوق المالية السعودية، وكذلك أي رسوم أو مصاريف تنظيمية أخرى تفرض من وقت لآخر |
| مكافأة أعضاء مجلس الإدارة | 12,000 ريال كحد أقصى | تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق | سيتم دفع مبلغ لكل عضو مستقل من أعضاء مجلس الإدارة عن كل اجتماع |
| المصروفات الأخرى | | | سيتمثل الصندوق جميع النفقات والمصاريف الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، وكذلك كافة الرسوم الناتجة عن التعاملات مع الأطراف التي تقدم خدماتها للصندوق غير ما ذكر أعلاه، علماً بأنه لا توجد حالياً أي تعاملات لهذه الأطراف مع الصندوق، مثل: الأتعاب القانونية، تكاليف التأمين، عمولة التمويل البنكي، أو إعلانات تخص أنشطة الصندوق إن وجدت، الرسوم الحكومية المفروضة على الصندوق وأنشطته إن وجدت، وتكاليف اجتماعات مالكي الوحدات، ولن لا تتجاوز المصروفات الأخرى نسبة 0.5% من إجمالي أصول الصندوق. |

تطبيق ضريبة القيمة المضافة : سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة التي تحددها الجهات التنظيمية المعنية، تضاف على جميع السلع والخدمات التي يتم شرائها من قبل الصندوق وسيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة على جميع العقود والرسوم والمصاريف حيث ما ينطبق وكل ما تنطبق عليه لائحة صناديق الاستثمار.

إن جميع الرسوم والتكاليف المذكورة أعلاه هي الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق. وهذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط والتي سوف تذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق، كما يقر مدير الصندوق أن الرسوم المذكورة في هذه الفقرة هي جميع الرسوم المتوقعة على الصندوق عند انطلاقه.

(ت) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق الى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق على ان يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

| البند | رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي | رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي | ملاحظات |
|---|--------------------------------------|---------------------------------------|---|
| قيمة الوحدة عند الطرح الأولي | 10 | 10 | |
| قيمة الصندوق عند البدء | 100,000,000 | 100,000 | تم افتراض عدم وجود أي عمليات اشتراك إضافية أو أي عمليات استرداد. |
| عدد وحدات الصندوق | 10,000,000 | 10,000 | |
| رسوم الاشتراك (2%) يتم احتسابها من قيمة الاشتراك – لا تحتسب ضمن المبلغ المستثمر | 2,000,000 | 2,000 | يتم احتساب 2% من المبلغ المستثمر كرسوم اشتراك يتم سدادها لمدير الصندوق. |

| | | | |
|--|-----------|----------------|--|
| تم تقدير مبلغ افتراضي للتوضيح على أن يتم ذكر المصاريف الفعلية في التقارير السنوية والنصف سنوية | 200 | 200,000 | مصاريف التعامل |
| لن تزيد تلك المصاريف مجتمعة عن 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق. في هذا المثال تم الافتراض بأنها تساوي 0.50%. | 50 | 50,000 | مصاريف نشر التقارير المالية وتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية الأخرى** |
| | 7.5 | 7,500 | الرسوم الرقابية |
| | 5 | 5,000 | رسوم نشر المعلومات في السوق المالية السعودية ("تداول"): |
| | 20 | 20,250 | أتعاب مراجع الحسابات |
| | 12 | 12,000 | مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (مبلغ 3,000 ريال عن كل اجتماع لكل عضو مستقل) |
| | 30 | 30,000 | رسوم المؤشر الإرشادي |
| | 26.25 | 26,250 | أتعاب اللجنة الشرعية |
| | 1900 | 1,900,000 | رسوم إدارة الصندوق (1.90%) سنوياً يتم احتسابها بشكل يومي |
| | 100 | 100,000 | رسوم الحفظ (0.10%) سنوياً يتم احتسابها بشكل يومي |
| | 2,351 | 2,350,750 | إجمالي المصاريف السنوية |
| بعد انتهاء مدة الاستثمار (تم افتراض بأن مدة الاستثمار 12 شهراً) وان المحفظة الاستثمارية للصندوق حققت عائداً بلغ 25%. | 107649.25 | 122,649,250.00 | صافي قيمة أصول الصندوق |
| | 10.764925 | 12.264925 | صافي قيمة الوحدة |
| | 7.65% | 22.65% | صافي العائد على المبلغ المستثمر |

**المصروفات الفعلية فقط، ولن تزيد تلك المصروفات عن 0.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

(د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل

- سوف يقوم مدير الصندوق بفرض رسوم اشتراك 2% من قيمة الاشتراك – تخصم من مبلغ الاشتراك الاولي والإضافي مباشرة

- يوجد رسوم 1% على الاسترداد المبكر
- الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة

سيسعى مدير الصندوق للحصول على أفضل الأسعار من مقدمي الخدمات بما فيه مصلحة لحاملي الوحدات

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة

يتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة علياً من قيمة الوحدات الخاصة به. اما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث أن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق.

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة ذلك. كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: [هيئة الزكاة والضريبة والجمارك](http://zatca.gov.sa)

zatca.gov.sa

هـ) عمولة خاصة ببرمها الصندوق

لا يوجد عمولة خاصة ببرمها الصندوق

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق او من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

| ملاحظات | رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي | رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي | البند |
|--|---------------------------------------|--------------------------------------|---|
| | 10 | 10 | قيمة الوحدة عند الطرح الأولي |
| تم افتراض عدم وجود أي عمليات اشتراك إضافية أو أي عمليات استرداد. | 100,000 | 100,000,000 | قيمة الصندوق عند البدء |
| | 10,000 | 10,000,000 | عدد وحدات الصندوق |
| يتم احتساب 2% من المبلغ المستثمر كرسوم اشتراك يتم سدادها لمدير الصندوق. | 2,000 | 2,000,000 | رسوم الاشتراك (2%) يتم احتسابها من قيمة الاشتراك – لا تحتسب ضمن المبلغ المستثمر |
| تم تقدير مبلغ افتراضي للتوضيح على أن يتم ذكر المصاريف الفعلية في التقارير السنوية والنصف سنوية | 200 | 200,000 | مصاريف التعامل |

| | | | |
|--|-----------|----------------|--|
| لن تزيد تلك المصاريف مجتمعة عن 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق. في هذا المثال تم الافتراض بأنها تساوي 0.50%. | 50 | 50,000 | مصاريف نشر التقارير المالية وتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية الأخرى** |
| | 7.5 | 7,500 | الرسوم الرقابية |
| | 5 | 5,000 | رسوم نشر المعلومات في السوق المالية السعودية ("تداول"): |
| | 20 | 20,250 | أتعاب مراجع الحسابات |
| | 12 | 12,000 | مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (مبلغ 3,000 ريال عن كل اجتماع لكل عضو مستقل) |
| | 30 | 30,000 | رسوم المؤشر الإرشادي |
| | 26.25 | 26,250 | أتعاب اللجنة الشرعية |
| | 1900 | 1,900,000 | رسوم إدارة الصندوق (1.90%) سنوياً يتم احتسابها بشكل يومي |
| | 100 | 100,000 | رسوم الحفظ (0.10%) سنوياً يتم احتسابها بشكل يومي |
| | 2,351 | 2,350,750 | إجمالي المصاريف السنوية |
| بعد انتهاء مدة الاستثمار (تم افتراض بأن مدة الاستثمار 12 شهراً) وان المحفظة الاستثمارية للصندوق حققت عائداً بلغ 25%. | 107649.25 | 122,649,250.00 | صافي قيمة أصول الصندوق |
| | 10.764925 | 12.264925 | صافي قيمة الوحدة |
| | 7.65% | 22.65% | صافي العائد على المبلغ المستثمر |

**المصروفات الفعلية فقط، ولن تزيد تلك المصروفات عن 0.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

10 – التقييم والتسعير

أ- كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق

لقد تم تحديد القيمة الاسمية للوحدة بمبلغ 10 ريال سعودي عند الطرح الأولي، على أن يتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق في كل يوم تقويم (يومي الإثنين والأربعاء) عند إقفال سوق الأسهم السعودية على أساس احتساب قيمة إجمالي أصول الصندوق وهي القيمة السوقية بسعر الإقفال للأوراق المالية المستثمر بها في سوق الأسهم السعودية والقابلة للتداول وتضاف إلى القيمة الاسمية للودائع والفوائد والأرباح المتراكمة، بالإضافة إلى القيمة العادلة لأي استثمار آخر والتي يحددها مدير الصندوق بناء على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق من قبل المحاسب القانوني لصندوق، ناقصاً إجمالي قيمة المستحقات والمصاريف المتراكمة على الصندوق ويتم حساب قيمة الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم، وسيتم تقويم الاسهم التي تمت المشاركة في طروحاتها الأولية وحقوق الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناء على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به، وفي حالة الاستثمار في صناديق الاستثمار ذات الطرح العام والمرخصة من

هيئة السوق المالية، فسيتم تقويمها من خلال اخر قيمة معلنة للوحدة وفي حال اختلاف أيام التقويم بالنسبة للصندوق المستثمر به، سيتم اعتماد آخر سعر مععلن عنه. كما ويلتزم مدير الصندوق بأحكام الملحق السادس من لائحة صناديق الاستثمار الخاصة بطرق تقويم الصناديق العامة.

ب- عدد نقاط التقييم، وتكرارها

يتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق في كل يوم تقويم (يومي الإثنين والأربعاء)

ج- الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير

في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيتم توثيق ذلك الخطأ واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بما في ذلك تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين الحاليين والسابقين دون تأخير. وسيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم بما يؤثر على ما نسبته 0.5 بالمئة من سعر الوحدة، وسيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول). كما سيقدم مدير الصندوق ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير ضمن التقارير المرسلة للهيئة وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

د- بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يحتسب سعر الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق (بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ثم المتغيرة المستحقة على الصندوق) على عدد الوحدات المصدرة.

هـ- مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن سعر الوحدة قبل الساعة الواحدة من ظهر يوم العمل التالي ليوم التقويم (يومي الثلاثاء والخميس) عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول).

11 – التعاملات

أ) تفاصيل الطرح الاولي

• تاريخ البدء والمدة

بدء الاكتتاب في الصندوق بدء من تاريخ 02 / 08 / 1440 هـ الموافق 07 / 04 / 2019 م الى تاريخ 11 / 09 / 1440 هـ الموافق 16 / 05 / 2019 م

• الطرح الاولي

فترة الطرح الاولي للصندوق هي الفترة التي تكون فيها وحدات الصندوق مطروحة للاشتراك بالسعر الاولي (القيمة الاسمية) للوحدة وهي عشرة ريال سعودي من قبل المستثمرين، بدء من تاريخ 02 / 08 / 1440 هـ الموافق 07 / 04 / 2019 م.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية، ويتم تنفيذها في أيام التعامل وهي يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد

يتم استلام طلبات الاشتراك في الصندوق أو الاسترداد من الصندوق خلال أي يوم عمل علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تنفيذ هذه الطلبات هي يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع. ويجب تقديم جميع طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة 1 ظهراً من يوم التعامل ليتم تنفيذها حسب سعر التقويم في ذلك اليوم. وتعامل الطلبات التي تسلم بعد الواحدة ظهراً على أنها استلمت في يوم العمل التالي.

د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي استلام طلب الاشتراك مع مبالغ الاشتراك من المستثمرين، أي عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (1:00) ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل

هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق
- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من الصندوق في الحالات الآتية:
[أ]: إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليتها في نهاية أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. وفي هذه الحالة يجوز لمدير الصندوق أن يقوم بتنفيذ الطلبات على أساس نسبة وتناسب بحيث لا يتجاوز إجمالي الاسترداد حد الـ 10%
[ب]: إذا تم تعليق التعامل والتداول في سوق الأسهم السعودية بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق.
وسوف يتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة قبل طلبات الاسترداد اللاحقة في يوم التقويم التالي بحيث يكون الأولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولاً.

ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

➤ الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 2000 ريال

➤ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2000 ريال

➤ الحد الأدنى للاسترداد: 2000 ريال

➤ الحد الأدنى للملكية: 2000 ريال

علماً بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد وهو 2,000 ريال ما لم تنخفض قيمة الوحدات المملوكة له عن هذا الحد نتيجة لأداء الصندوق.

ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

لا ينطبق (تم الانتهاء من فترة الطرح)

12 – سياسة التوزيع

(أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يطالب بها

لا ينطبق

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا ينطبق

(ج) كيفية دفع التوزيعات

لا ينطبق

13 – تقديم التقارير لمالكي الوحدات

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية

• تعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقا لمعايير المحاسبة الدولية والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة السعوديين للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بنص اللغة العربية.

• سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير الأولية وفقا لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل وفي حال تم تعيين أو تغيير مراجع الحسابات يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.

• سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

• سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقا لمتطلبات الملحق 4 خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من إصدار تقارير الصناديق التي يستثمر فيها، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والأحكام وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

(ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول)

(ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

سيتم إتاحة التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجانا لمالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين وذلك بنشرها خلال 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

(د) إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2014م.

(هـ) إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات

14 – سجل مالكي الوحدات

سيقوم مدير الصندوق بإعداد سجل مالكي الوحدات وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، على أن يتم حفظه في المملكة العربية السعودية.

15 – اجتماع مالكي الوحدات

(أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
 - على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع من مالكي الوحدات بعد استلام طلب كتابي خلال (10) أيام من قبل:
 - أمين الحفظ.
 - من مالك أو أكثر من مالكي وحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- سيتم الإعلان لاجتماع مالكي الوحدات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ
- (1) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع.
- (2) وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة.
- لكل مالك وحدة الحق في حضور اجتماع مالكي الوحدات وله أن يوكل عنه شخص آخر وذلك لتمثيله في الاجتماع، كما يمكن لكل مالكي وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع. كما يحق لمدير الصندوق عقد اجتماعات لمالكي الوحدات والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تقرها الهيئة.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والإعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخته منه إلى الهيئة
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

(ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات. • يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشترك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يكون القرار نافذا بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصيا أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة

16 – حقوق مالكي الوحدات

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات

يحق لمالكي الوحدات في الصندوق طلب عقد اجتماع لمالكي الوحدات، وتعيين وكيل تمثيل في اجتماع مالكي الوحدات والتصويت في اجتماع مالكي الوحدات. كما ويحق لهم عزل مدير الصندوق والموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة من قبل مدير الصندوق واسترداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم. وأيضاً الحصول على التقارير المقدمة لمالكي الوحدات والحصول على إشعار بالعمليات والتغييرات. كما يحق لمالكي الوحدات الاتي:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
 - الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
 - الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها
 - الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
 - الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق
 - الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها
 - الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن 21 يوما تقويميا
 - دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة في شروط وأحكام الصندوق، إلا في حالة تم الاتفاق مع مالك الوحدة على أوقات مختلفة أو تعذر ذلك نظراً لظروف خارجة عن إرادة مدير الصندوق.
 - الحق في الدعوة إلى عقد اجتماع
 - الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الالكتروني وموقع السوق الالكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبناها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.

17 – مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق او جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18 – خصائص الوحدات

ينقسم الصندوق لوحدة متساوية القيمة والمميزات والحقوق. يمكن لمدير الصندوق إصدار عدد لأمحدود من الوحدات في الصندوق. ويمتلك كل مالك وحدات حصة مشاعة في أصول الصندوق بناء على صافي قيمة أصوله. وفي حال تصفية الصندوق، فإن جميع الوحدات ستكون مؤهلة للحصول على حصة متناسبة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات.

19 – التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار: التغييرات الأساسية:

التغييرات الأساسية:

- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة اللجنة الشرعية ومالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- سوف يقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق
- يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الواردة وفقاً للمادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار.

التغييرات غير الأساسية:

- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق واللجنة الشرعية على التغيير غير الأساسي المقترح.
- يقصد بمصطلح "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم 76 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة سوق المالية ومالكي الوحدات والإفصاح عن التغييرات غير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير وبحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريات التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

20 – إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21 – مدير الصندوق

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة بيت المال الخليجي
المركز الرئيسي - الدمام - الشاطئ بلازا - طريق الأمير محمد بن فهد - حي الشاطئ

ص ب: 9177 الدمام 31413 - المملكة العربية السعودية

س ت: 2050065112 - شركة مساهمة مغلقة سعودية

www.bmk.com.sa

هاتف: 0138316666 فاكس: 0138316600

شركة بيت المال الخليجي، شخص مرخص له، بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37 - 08123).

يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المستثمرين من ناحية أخرى، كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق. كما أنه لا يوجد أي نشاط أو مصلحة أخرى لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو مدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. علاوة على ذلك لا يوجد تعارض في المصالح جوهرية من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على وفائه بالتزاماته تجاه الصندوق، كما ولم يكلف مدير الصندوق أي طرف آخر بتأدية أي مهمة تتعلق بالصندوق.

سيقوم مدير الصندوق بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية في المملكة العربية السعودية باسم الصندوق، وذلك لإيداع جميع المبالغ الخاصة بالصندوق، بموجب شروط وأحكام الصندوق واللائحة.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة سوق المال وتاريخه

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08100-37) بتاريخ: 2008/11/5

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

شركة بيت المال الخليجي، ترخيص هيئة السوق المالية السعودية (08123-37).

بتاريخ: 2008/11/5 كما تم الترخيص على التعامل بصفة أصيل بتاريخ: 2015/3/10.

برأس مال مدفوع بقيمة 80 مليون ريال سعودي.

المركز الرئيسي - الدمام - الشاطئ بلازا - طريق الأمير محمد بن فهد - حي الشاطئ

ص ب: 9177 الدمام 31413 - المملكة العربية السعودية

س ت: 2050065112 - شركة مساهمة مغلقة سعودية

www.bmk.com.sa

هاتف: 0138316666 فاكس: 0138316600

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

الموقع الإلكتروني: www.bmk.com.sa

البريد الإلكتروني: indo@bmk.com.sa

هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

شركة بيت المال الخليجي شركة مساهمة تأسست عام 2008 برأس مال قدره 80,000,000 ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

| الوصف | السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 |
|-----------|--------------------------------------|
| الإيرادات | 5,316,972.00 |

| | |
|------------|--------------|
| المصاريف | 4,792,943.00 |
| صافي الربح | 524,029.00 |

ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

- (1) يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المستثمرين من ناحية أخرى، كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق. كما أنه لا يوجد أي نشاط أو مصلحة أخرى لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو مدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. علاوة على ذلك لا يوجد تعارض في المصالح جوهرية من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على وفائه بالتزاماته تجاه الصندوق، كما ولم يكلف مدير الصندوق أي طرف آخر بتأدية أي مهمة تتعلق بالصندوق.
- (2) مدير الصندوق ملتزم بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك الأمانة اتجاه مالكي الوحدات والعمل بها لتحقيق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- (3) يتم إدارة الصندوق من قبل شركة بيت المال الخليجي بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37 - 08123)، وعليه يتم تحديد كل ما هو متعلق من أهداف وعمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية وطرح وحدات الصندوق.

ح) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها

ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه للعمل مديرا للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق اتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي) الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق او اتخاذ أي تدبير اخر تراه مناسباً، وذلك حسب المادة العشرون من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

22 – مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق

شركة بيت المال الخليجي

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

ترخيص هيئة السوق المالية السعودية (37-08123).
بتاريخ: 2008/11/5 كما تم الترخيص على التعامل بصفة أصيل بتاريخ: 2015/3/10.
برأس مال مدفوع بقيمة 80 مليون ريال سعودي.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

المركز الرئيسي - الدمام - الشاطئ بلازا - طريق الأمير محمد بن فهد - حي الشاطئ
ص ب: 9177 الدمام 31413 - المملكة العربية السعودية
س ت: 2050065112 - شركة مساهمة مغلقة سعودية
www.bmk.com.sa
هاتف: 0138316666 فاكس: 0138316600

خ) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- 1- يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- 2- يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى: • اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل. • رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة. • جنسية مالك الوحدات. • تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل. • بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات. • الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات. • أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- 3- يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.
- 4- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات. 5- يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 6- يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- 7- يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لملاك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي تُحدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- 8- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- 9- يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 10- يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- 11- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
- 12- يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
- 13- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
- 14- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

لا ينطبق

و) المهام التي كلف بها مشغل طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا ينطبق

أ) اسم أمين الحفظ

شركة الرياض المالية
6775 شارع التخصصي - العليا الرياض 12331-3712
ص.ب: 21116 الرمز البريدي: 11475
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 11 486 5866 / 486 5858
www.riyadcapital.com

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-07070) بتاريخ 19/06/2007م للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

شركة الرياض المالية
6775 شارع التخصصي - العليا الرياض 12331-3712
ص.ب: 21116 الرمز البريدي: 11475
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 11 486 5866 / 486 5858
www.riyadcapital.com

د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق استثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً اتجاه مدير الصندوق وملاك الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير معتمد من قبل أمين الحفظ.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح ملاك الوحدات وهو مسؤول عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل امينا للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق

لم يتم أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق. ويحق لأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم 27 من لائحة صناديق الاستثمار

ز) الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:
- (1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم
 - (2) الغاء ترخيص امين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم
 - (3) تقديم طلب الهيئة من امين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ
 - (4) إذا رات الهيئة بناءً على أسس معقولة ان امين الحفظ قد أحل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية
 - (5) يجوز لمدير الصندوق عزل امين الحفظ بموجب اشعار إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق فوراً إشعار بذلك الهيئة ومالكي الوحدات.

24 – مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من ثلاثة أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق، فترة عضوية مجلس الإدارة هي عام ميلادي واحد يبدأ من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق ويتجدد تلقائياً. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):

1- عبدالرحمن علي الداود رئيس مجلس إدارة الصندوق غير مستقل

2- محمد عبد الله البازعي عضو مستقل

3- محمد مرشد الدوسري عضو مستقل

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

عبدالرحمن علي الداود

حاصل على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة الكويت، عام 1977م، ويشغل حالياً منصب رئيس مجلس الإدارة لشركة بيت المال الخليجي، وقد عمل في عدة شركات استثمارية تقلد خلالها عدة مناصب إدارية وقيادية وشارك في عضوية عدد من مجالس الإدارة لشركات في دول مختلفة في مجال البنوك والاستثمار والعقار والتأمين والفندقة والصناعة والاستشارات والرعاية الصحية، كما شغل عضوية مجلس ادارة عدة صناديق استثمارية في قطاعات مختلفة. كما للسيد عبدالرحمن خبرة واسعة في إنشاء وإدارة المحافظ الاستثمارية ونظم متابعة الأداء والتقارير مع الإلمام باللوائح المنظمة لتأسيس وإعداد كافة المستندات الخاصة بالشركات والصناديق ومتطلبات جهات الأشراف في دول مجلس التعاون الخليجي.

محمد عبد الله البازعي

حاصل على شهادة البكالوريوس من جامعة الملك عبد العزيز بجدة (إدارة أعمال-تسويق) ويشغل حالياً الأستاذ محمد رئيس قسم تسويق المناسبات – (قطاع العلاقات العامة والتسويق)، كما شغل (رئيس قسم التسويق والعلاقات العامة) للمشاريع العقارية في شركة الدمام للتعمير من 2005 الى 2008. وقد حصل على العديد من الدورات.

يشغل محمد الدوسري منصب الرئيس التنفيذي لمصنع الدوسري للمكرونة وهي واحدة من مجموعة مرشد الدوسري وأبناءه للتجارة، حاصل على شهادة البكالوريوس من جامعة كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2003م. لديه العديد من الدورات في مجال التحليل المالي والإدارة المخاطر والاستثمار.

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق. • الموافقة على تعيين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق • الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق. • الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وقرارات اللجنة الشرعية.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الاخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

سيتم دفع مبلغ 3,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل من أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن كل اجتماع، وبحد أقصى مبلغ 12,000 ريال سعودي سنوياً لأعضاء المجلس المستقلين فقط، وستكون من ضمن مصاريف الصندوق.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس الصندوق ومصالح الصندوق

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

هـ) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى

| الاسم | عضويات مجالس إدارة الصناديق الأخرى |
|---|---|
| عبدالرحمن علي الداود رئيس مجلس إدارة الصندوق | لا يوجد أي عضويات في صناديق الاستثمار الأخرى. |
| محمد عبد الله البازعي | عضو مجلس إدارة صندوق بي ام كي للإصدارات الأولية وصندوق بيت المال الخليجي للأسهم |

| | |
|--------------------------------|---|
| عضو مستقل | السعودية |
| محمد مرشد الدوسري عضو مستقل | عضو مجلس إدارة صندوق بي ام كي للإصدارات الأولية وصندوق بيت المال الخليجي للأسهم السعودية |

25 - لجنة الرقابة الشرعية (أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم

لقد تم تعيين دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية واعتمادها، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 33 مستشار شرعي حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الضوابط الشرعية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين. الدار مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة والاعتماد (الفتوى)، هذا وقد عينت دار المراجعة الشرعية الشيخ محمد أحمد سلطان والشيخ فراز آدم لغرض مراجعة المستندات الخاصة بالصندوق بالإضافة إلى المعايير الشرعية للتأكد من التزام الصندوق بالضوابط والمعايير الشرعية، كما سيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط الشرعية.

- الشيخ/ محمد أحمد السلطان

10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية. الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكلة صناديق الاستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتخصيص حلول فريدة وعملية وظيفية في إدارة الفتوى. حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه وأصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثمانى.

- الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب:

الشيخ الدكتور صلاح مستشار شرعي حاصل على شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بجامعة إدنبرة بالمملكة المتحدة والماجستير من جامعة الإمام في المملكة العربية السعودية، يشغل حالياً وظيفة أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كتب العديد من البحوث والمقالات تتعلق بالقطاع المصرفي الإسلامي نشرت في صحف عديدة أبرزها صحيفة الاقتصادية.

(ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

- مراجعة المستندات الخاصة بإنشاء الصندوق للتأكد من توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية،
- مراجعة جميع العقود والاتفاقيات الخاصة بالصندوق واعتمادها قبل تنفيذها من قبل مدير الصندوق
- مراجعة أنشطة وعمليات الصندوق سنوياً للتأكد من التزام مدير الصندوق بالضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من قبل المستشار الشرعي،

(ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية يتحملها الصندوق

د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

- أ. لا يجوز أن يستثمر الصندوق في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:
 - أ. مؤسسات الخدمات المالية التي تقوم على الإقراض بالفائدة والربا أو توزيع المنتجات القائمة على الربا، ويشمل ذلك الوسطاء الماليين مثل البنوك التقليدية والتأمين التقليدي وشركات الإقراض وأي نشاط آخر يتعامل بالفائدة والربا (ويستثنى من ذلك التعامل مع النوافذ الإسلامية من هذه البنوك والشركات والتي تعمل وفق الضوابط والمعايير الشرعية).
 - ب. إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
 - ت. المؤسسات والشركات التي تركز على عمليات المقامرة والقمار مثل الكازينوهات أو مصنعي ومقدمي آلات القمار.
 - ث. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكاة والمشروبات الكحولية وجميع المنتجات الغير حلال.
 - ج. شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في التلاعب بالجينات البشرية وما يتعلق بها من تعديل أو استنساخ، ويستثنى من ذلك الشركات المعنية بالبحوث الطبية.
 - ح. أدوات الترفيه غير المتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية كإنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما، وتأليف ونشر الموسيقى، ومحطات الراديو غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
 - خ. أي نشاط آخر غير متوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية على النحو الذي يقرره المستشار الشرعي.

ملاحظة: في حالة وجود أي شك حول الاستثمار الذي يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه، يجب دائماً الرجوع إلى المستشار الشرعي لأخذ المشورة وإجراء مزيد من المراجعة لاتخاذ القرار النهائي من قبل المستشار الشرعي.

2. بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).

3. بمجرد اجتياز الشركات المحددة للفحص الأولي أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لبياناتها المالية (آخر تقرير مالي مدقق)، وبناء عليه لا يجوز الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:

- أ. إجمالي الديون التقليدية مقسومة على إجمالي أصول الشركة تساوي أو تزيد عن 30%.
- ب. مجموع النقد بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تحمل فوائد محرمة مقسوماً على إجمالي الأصول يساوي أو يزيد عن 30%.
- ت. الدخل المتحصل من استثمارات غير متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية يساوي أو يزيد عن 5%.
4. المعايير المتعلقة بالتطهير:
 1. يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:
 1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
 2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
 3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
 4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
 5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

5. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات Futures.
- عقود الاختيارات Options.
- عقود المناقلة Swap.

- الأسهم الممتازة.
- المشتقات Derivatives.

26 – مستشار الاستثمار

(أ) اسم مستشار الاستثمار

لا ينطبق

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار

لا ينطبق

(ج) وصف الأدوار الرئيسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق بمدير الصندوق

لا ينطبق

27 – الموزع

(أ) اسم الموزع

لا ينطبق

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع

لا ينطبق

(ج) عنوان الموقع الإلكتروني للموزع

لا ينطبق

(د) الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع

لا ينطبق

(هـ) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات الموزع فيما يتعلق بمدير الصندوق

لا ينطبق

28 – مراجع الحسابات

(أ) اسم مراجع الحسابات

مجموعة بيكر تيلي

ب) العنوان المسجل و عنوان العمل لمراجع الحسابات

ص.ب: 34422 | مدينة الخبر
المملكة العربية السعودية
هاتف: +0906 13830 0966
فاكس: +7582 13834 966
www.bakertillyjfc.com

ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

د) الاحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمه ومهمه حول سوء السلوك المهني للمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين.

29 – أصول الصندوق

- أن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي أصول الخاصة به أو بالصناديق الأخرى وعن أصول عملائه الآخرين التي يقوم بحفظ أصولها ويسجل أمين الحفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق باسمه لصالح الصندوق ويقوم أمين الحفظ بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات.
- تعد ملكية أصول الصندوق الاستثماري لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يحق أن يكون مدير الصندوق أو مدير صندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم مشورة أو موزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو المطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق بالباطن أو مقدم مشوره او موزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وتم الإفصاح عنها في الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات.

30 – معالجة الشكوى

سيقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند الطلب وبدون مقابل. كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق إرسالها الى العنوان التالي:

شركة بيت المال الخليجي، ترخيص هيئة السوق المالية السعودية (37-08123).
بتاريخ: 2008/11/5 كما تم الترخيص على التعامل بصفة أصيل بتاريخ: 2015/3/10.
برأس مال مدفوع بقيمة 80 مليون ريال سعودي.
المركز الرئيسي - الدمام - الشاطئ بلازا - طريق الأمير محمد بن فهد - حي الشاطئ
ص ب: 9177 الدمام 31413 - المملكة العربية السعودية
س ت: 2050065112 - شركة مساهمة مغلقة سعودية

31- معلومات أخرى

(أ) ان السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/و فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.

(ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

(ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:

- شروط واحكام الصندوق
- العقود المذكورة في الشروط والاحكام
- القوائم المالية للصندوق

(د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها بشكل معقول-مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والاحكام التي سيتخذ قرار الاستثمار بناء عليها

حتى تاريخ هذه الشروط والاحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملون أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

(هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته

لم يقم مدير الصندوق بطلب أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.

32- متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

معايير تحديد مجال الاستثمار في حال كون مجال الاستثمار في الصندوق محددًا

- تحقيق زيادة مستمرة في رأس مال ملاك الوحدات على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي.
- يتم مقارنة أداء الصندوق بمؤشر إرشادي " مؤشر الأسهم السعودية (تأسي)"، والذي يتكون من جميع الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية، ويعتبر مقياس لأداء الصندوق. ويمكن الحصول عليه من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت.

الرئيس التنفيذي المكلف

محمد اسحاق علي

مدير ادارة المطابقة والالتزام

محمد ابراهيم بن سريع

33- إقرار مالك الوحدات

إقرار من مالك الوحدات لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بصندوق بيت المال الخليجي المرن للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

| | |
|----------------------------|-------------------------|
| الطرف الأول (مدير الصندوق) | الطرف الثاني (المستثمر) |
| الاسم: | الاسم: |
| الهوية: | الهوية: |
| التوقيع: | التوقيع: |

